الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصداً واستغلالاً)

(مادة ٥٧) [التأبيد في الوقف][1] :

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصداً، فإذا كان البناء، أو الشجر قائماً على الأرض، فلا يجوز للمالك أن يقفه استقلالاً بدون الأرض؛ لانتفاء التأبيد ، الذي هو شرط لصحة الوقف، بخروج الأرض عن ملكه بعد موته؛ لاحتمال طلب ورثته نقض البناء، وقلع الشجر من الأرض المملوكة لهم، وكذلك إذا كانت الأرض مستعارة، أو مستأجرة، وبنى المستعير، أو المستأجر فيها بناءً، أو غرس شجراً، فلا يجوز وقفه استقلالاً؛ لاحتمال طلب المالك نقض البناء، والشجر من أرضه بعد استرداد العارية، وانتهاء مدة الإجارة أو فسخها.

(مادة ٥٨) [وقف الغرس والبناء مستقلاً][2] :

إذا كانت الأرض موقوفة ومقررة للاحتكار، وبنى المحتكر فيها بإذن متولي الوقف بناء، أو غرس شجراً، جاز وقفه وقفا مستقلا على نفس

---

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها .

الواقف، ثم الفقراء، أو على الجهة الموقوفة عليها الأرض المحتكرة، أو على جهة أخرى، وكذلك يجوز وقف حوانيت الأسواق التي بناها أصحابها بإذن الوقف، وصاروا يتبايعونها، ويؤجرونها، ويتوارثونها خَلَفاً عن سَلَف، ويهدمون بناءها ويعيدونه، ويغيرونه، بدون أن يتعرض لهم الواقف، أو القيم فيها، ويرجعهم عنها، وإنما عليهم أجر المثل، يؤدونه لجهة الوقف.

(مادة ٥٩) [وقف السلاح والكراع][1] :

يجوز وقف السلاح والكراع، أي: الخيل، ومثلها الإبل، ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به، وتعورف وقفه، كالجنازة، والشيلان ونحوهما، مما يغطي به الميت فوق النعش، والحلل، والقزانات النحاس، والقدور والأواني التي يحتاج إليها في غسل الميت .

(مادة ٦٠) [العرف في الوقف][2] :

ومما جرى التعارف به، وتعورف وقفه في بعض البلاد: الدراهم، والدنانير، والحبوب، ونحوها من المكيلات، والموزونات، والأكسية للفقراء، فيجوز وقفها في البلاد التي تعورف فيها وقفها، ولا يجوز في البلاد التي لم يتعارف وقفها فيها، فالعبرة في ذلك بعرف كل بلد .

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٧ وما بعدها وصار إصلاحها.

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٧ وما بعدها .

(مادة ٦١) [وقف الربح بالعرف][1] :

وإذا جاز وقف هذه المنقولات، في بلد تدفع الدراهم، والدنانير، والنقود التي تحصل من ثمن المكيلات، والموزونات، بضاعة أو مضاربة، ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها ،وتقرض الحبوب للفقراء من الزرّاع الذين لا بذر لهم فيبذرونه ،وبعد الحصاد يردونه، ويقرض لغيرهم، وتعطى الأكسية للفقراء شتاءً، لتقيهم البرد، ثم يردونها بعده .

وأما المنقولات التي لا تعارف فيها للناس، فلا يجوز وقفها، وذلك كالحيوانات غير الخيل ، والإبل، والمواشي التي توقف تبعا لأرض الزراعة، وكالثياب، والأمتعة، ومنها أثاث المنزل من فِراش، وبسط، وحُصُر لغير المسجد، وأوان ونحوها .

(مادة ٦٢) [وقف المصاحف والكتب][2] :

من المنقولات التي كثر التداول بها، وتعورف وقفها: المصاحف، والكتب، فيجوز وقفها على المساجد، والمدارس وطلبة العلم .

فإن وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين، جاز للغنى، والفقير من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه، ولا تنتقل لمسجد غيره، إلا إذا تخرّب المسجد، وتفرقت الناس من حوله، وإن جعل كتبه وقفاً على مدرسة بعينها، وأعد لها خزانة بها، كان الانتفاع بها قاصرا على أهل تلك المدرسة، وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وكذلك إن وقفها على

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٨ وما قبلها وصار إصلاحها .

(٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٩ وما بعدها .

مستحقي الوقف، لا يجوز لهم نقلها من محلها، وإن عمم وقف كتبه، بأن جعلها وقفاً على طلبة العلم، وعيّن لها خزانة، جاز لكل واحدٍ من طلبة العلم الانتفاع بها، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإذا شرط أن لا تخرج الكتب من محلها ، ولا تنقل إلى محل آخر، اعتبر شرطه، فلا يجوز لأحد إخراجها، ولا نقلها إلى محل آخر .

وإن لم يشترط الواقف ذلك، جاز إعارتها لمن لا يخشى منه الضياع من طلبة العلم؛ لينتفع بها ثم يردها إلى مكانها، ويد مستعير الكتب يد أمانة، سواء كانت من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، فإن اشترط واقف الكتب أن لا تعار إلا برهن، فشرطه غير معتبر، وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة، صح الشرط، ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة.